

السلطة التنفيذية في الجمهورية الخامسة الفرنسية

من مرحلة الانفراج إلى مراحل الانسداد

(Executive Authority under the Fifth French Republic,
From Political Détente to Phases of Deadlock

الباحث بن قرينة محمد*

طالب دكتوراه كلية الحقوق بصفاقس- جامعة صفاقس تونس

Bengrina.med@gmail.co

الأستاذة سوسن الجموسي عزيز

أستاذة محاضرة كلية الحقوق بصفاقس- جامعة صفاقس تونس

saoussan.jms@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025 / 10/23 * تاريخ القبول: 2026/01/13 * تاريخ النشر: 2026/ 01 20

ملخص:

أصبحت السلطة التنفيذية في الجمهورية الفرنسية الخامسة، سواءً من خلال رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، طرفًا فاعلاً في تنفيذ برامجها – خلاف ما كانت عليه في الجمهورية الرابعة-، وقد عزز التحول الذي شهدته منذ عام 1986، في ظل ما يُسمى حالة "التعايش"، دورها في المجال الديمقراطي واحترام الحقوق والحريات، إلا أن عجز "التحالفات" – أحياناً -، في الجمعية الوطنية، من الحصول على الأغلبية التي تُمكنها من تشكيل حكومة، قد يُؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وتعطيل مصالح المواطنين.

إن عدم الاستقرار الذي شهدته فرنسا في عهد ماكرون، خاصةً بعد الانتخابات التشريعية لعام 2024، يُعطي انطباعاً بأن دستور الجمهورية الخامسة أصبح عاجزاً عن إيجاد حلول لنظام الحكم، ومن هذا المنظور، يبرز هدف هذه الدراسة، التي تهدف إلى إبراز عدم تكيف السلطة التنفيذية مع المستجدات الحاصلة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية

نظام الحكم، السلطة التنظيمية، حالة التعايش، ازدواجية السلطة التنفيذية، حالة عدم الاستقرار

Abstract:

The executive authority of the Fifth French Republic has taken on an active role in implementing its programs, both on the part of the President of the Republic and the Prime Minister, unlike the Fourth Republic. The transformation it has undergone since 1986, in the context of "COHABITION," has strengthened its role in the democratic sphere and the respect of rights and freedoms. However, the inability of "alliances" to obtain sometimes the majority necessary to form a government in the National Assembly can cause instability and compromise the country's interests.

The instability that France has experienced under Macron, particularly after the 2024 legislative elections, gives the impression that the Constitution of the Fifth Republic has become incapable of finding solutions for the political regime. It is in this perspective that the objective of this study emerges, which aims to highlight the inability of the executive to adapt to new developments in society.

political regime, independent regulations, cohabitation, duality of executive power,

مقدمة

اعتبر بعض من الفقه النظام الدستوري الفرنسي "نظم شبه رئاسي"، واعتبره آخرون بأنه أحد تطبيقات النظام البرلماني الثنائي « un régime parlementaire dualiste » ، لكن في واقع الأمر غير ذلك، لأن رئيس الجمهورية يمكنه اختيار رئيس للوزراء من تشكيلة سياسية أخرى غير التي تحوز على الأكثرية في الجمعية الوطنية، وهناك من أطلق عليه تسمية " نظام سياسي رئاسي"، والبعض الآخر سماه "النظام المختلط". في واقع الأمر أنه لا يوجد لدى الفقهاء الفرنسيين اتفاق حول طبيعة النظام السياسي الحالي (بن حماد، 2002، ص 624)

إن دستور 4 أكتوبر 1958، أعطى للسلطة التنفيذية مجالاً واسعاً للمبادرة، يتقاسمها الرئيس مع الوزير الأول، فإذا حققت كتلة الرئيس أغلبية ساحقة في الغرفة السفلى، كان له اختيار الوزير الأول كما يشاء، لكن إذا كانت الأغلبية المطلقة من المعارضة في الجمعية الوطنية، فهي التي تختار الوزير الأول، ويعينه رئيس الجمهورية، ونكون هنا أمام ظاهرة سماها الفقه الدستوري الفرنسي " حالة التعايش" أو " حالة المساكنة" La Cohabitation.

إن حالة التعايش كظاهرة تُعدُّ نقلة نوعية في مجال الفقه الدستوري والبناء المؤسساتي، نظراً للتأقلم الذي يعرفه نظام الحكم في إطار التحول السياسي والاجتماعي الذي تعرفه فرنسا من حين إلى آخر. إننا نهدف من خلال هذه الدراسة التطرق للصلاحيات التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية الفرنسي، والوزير الأول، مع تسليط الضوء على ظاهرة " حالة التعايش " لمعرفة الممارسات التي تمت خلال محطات مختلفة، وفي النهاية نتعرف على حالة عدم الاستقرار والانسداد في نظام الحكم الفرنسي Le Régime Politique Française، خاصة بعد الانتخابات التشريعية التي تمت سنة 2024، والتي لم تسمح لأي تكتل من تحقيق أغلبية مطلقة في الجمعية الوطنية، مما أعطى انطباعاً على عجز دستور الجمهورية الخامسة في حل المشاكل الدستورية وضمان استقرار نظام الحكم. لذلك يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل أن الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، كفيلة بضمان استقرار نظام الحكم في إطار الجمهورية الخامسة ؟

ولمناقشة موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، والتطرق لمختلف المحطات التي شهدتها فرنسا في هذا الشأن ، ثم نرجع على الحالة التي تعيشها اليوم في العهدة الثانية للرئيس " مانويل ماكرون "، وسننتمد على المنهج المقارن لتسليط الضوء على بعض الأنظمة المقارنة، خاصة النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وستكون وفق خطة مجرأة لمبشرين:

المبحث الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 04 أكتوبر 1958

المبحث الثاني: : أبرز مراحل السلطة التنفيذية الفرنسية في إطار الجمهورية الخامسة .

1.المبحث الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 04 أكتوبر 1958

عرّف الفقه الدستوري النظام الفرنسي بأنه نظام رئاسي- برلماني، أخذ من كلا النظامين، الرئاسي و البرلماني، فهو نظام خليط، يتقاسم فيه الرئيس السلطة مع رئيس الوزراء، بخلاف النظام البرلماني الذي يستحوذ فيه رئيس الوزراء السلطة، إذ أنه يمثل الأغلبية البرلمانية(الأغلبية في الغرفة السفلى)، فهو مسئول أمام البرلمان، وبإمكان البرلمان عزله، أما الملك أو الرئيس فليس مسئولاً أمام البرلمان، فلا يتعرض لا للعزل ولا للمحاسبة، إنما هو

مسئول جنائي، ويختلف النظام شبه الرئاسي أيضا عن النظام الرئاسي، فالرئيس في النظام الرئاسي يكون منتخبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس مسئولاً أمام البرلمان، لا يُعزل ولا يُحاسب، لكن المسؤولية الجنائية في حقه قائمة، في حالة ارتكابه أفعالا تمّ تكييفها كجنائية.

قبل الدستور الفرنسي لسنة 1958 كانت الجمعية الوطنية مهيمنة على الجانب التشريعي، أما الهيئة التنفيذية فدورها أقتصر على تنفيذ النصوص التشريعية التي يسنها البرلمان، فعمل الحكومة كان محدودا، ومنذ اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية سنة 1954، عرفت فرنسا أزمات حكومية متعاقبة، من سنة 1954 إلى غاية أكتوبر 1958.

فلا الجمعية الوطنية من خلال تشريعاتها استطاعت أن تجد حلا للمشاكل التي يتخبط فيها المجتمع الفرنسي ولا الهيئة التنفيذية بضعفها، من خلال الحكومات المتعاقبة قدمت حولا لذلك، فتوالى الأزمات بدءا بأول حكومة إلى غاية حكومة " شارل ديغول الأولى".

في 04 جوان 1958 شكل " شارل ديغول " حكومته الأولى، وانشأ لجنة مهمتها وضع دستور جديد، وتم الاستفتاء على الدستور في 28 سبتمبر 1958، وتم إصداره بموجب المرسوم 58-1067، بتاريخ 4 أكتوبر 1958.

فإذا كان المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 27 أكتوبر 1946، قد أعطى لمجلس النواب، صلاحيات واسعة، وكانت الجمعية الوطنية وحدها التي تصوت على القوانين ولا تشاركها السلطة التنفيذية (المادة 13، دستور 1946)، فان دستور 04 أكتوبر 1958، الذي أطلق عليه " دستور الجمهورية الخامسة"، أدخل إصلاحات جذرية على الجمعية الوطنية "الغرفة السفلى"، وأصبح بإمكان الحكومة، أن تتطلب من البرلمان الترخيص، بأن تتخذ - بموجب مراسيم خلال مدة محددة - تدابير تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون من أجل تنفيذ برنامجها (المادة 38، دستور 1958 الفرنسي)

لقد كان للبرلمان الفرنسي سلطة واسعة في مجال التشريع، ولم تكن محصورة في مجال معين، بل كانت مطلقة وغير مقيدة، لكن في إطار الجمهورية الخامسة، أصبح للوزير الأول إمكانية القيام بجزء من العمل التشريعي، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 37، المتضمنة اللوائح المستقلة، وأيضا المادة 38 المتعلقة بالتفويض. إن الثورة الفرنسية تأثرت بفلسفة وأفكار " جان جوك روسو"، وجسدت مبدأ الفصل بين السلطات والتمثيل في سيادة البرلمان فيما يتعلق بصنع القرار، واكتفت السلطة التنفيذية بتنفيذ النصوص التشريعية وتطبيقها، ويرى بعض من الفقه بان من الأمور التي ساهمت في تفهقر القانون، السلطان المطلق للبرلمان (بن مسعود احمد، 2013، ص 289)،

وفي رأينا أن هذا السلطان المطلق بالبرلمان، هو الذي أوصل الهيئة التشريعية إلى الانحراف مع مرور الوقت. لكن بعد صدور دستور 4 أكتوبر 1958، أصبحت السلطة التنفيذية تساهم في مجال التشريع عن طريق ما يسمى ب "اللوائح التنظيمية" (المادة 37، الفقرة الأولى، دستور 1958).

إن دستور الجمهورية الخامسة، غيّر من المفاهيم التي كانت سائدة، وأصبحت السلطة التنفيذية بلوائحها، تنافس السلطة التشريعية، من خلال أحكام مماثلة للتشريع (لحول، سنة 2018، ص 2) في تقديرنا أن دستور 1958 عزّز من دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع، على حساب السلطة التشريعية، فأصبحت الحكومة بإمكانها أن تصدر لوائح تنظيمية (لوائح مستقلة)، غير التي هي من صلاحيات البرلمان (المادة 37، دستور 58)،

إن اللوائح المستقلة تتضمن قواعد عامة، موضوعية ومجرة، وهي تمتاز بالثبات والجمود النسبي- مثل القانون-، وتظل قابلة للتطبيق، كلما توفرت شروط وظروف تطبيقه (عوايدي، سنة 2009، ص 111)

إذا كان البرلمان يشرع وفق مجالات محددة (المادة 34، دستور 58)، ولا يحق لأعضاء البرلمان التصويت على مواضيع غير منصوص عليها دستوريا، فإن المواضيع الأخرى، التي ليست هي من التشريع، يعود اختصاصها للحكومة.

يمكن القول بأن المادة 37 من الدستور، وسعت من صلاحيات السلطة التنفيذية. إن المادة 37 هي ركيزة من ركائز دستور 1958، تحدد المجال التنظيمي في فرنسا، وقد صيغت كَرَدِّ فعل على إخفاقات الجمهورية السابقة، صاغها " ميشال ديبري " واضع مسودة الدستور، تحت إشراف " الجنرال ديغول".

إن الثورة القانونية التي جاء المؤسس الدستوري الفرنسي للجمهورية الخامسة، لم تقتصر على اللوائح المستقلة، بل تعداه إلى جعل التشريع الذي يقوم به البرلمان مقيدا، بل أصبحت النصوص التشريعية التي هي من اختصاص البرلمان تخضع للرقابة الدستورية من قبل هيئة مكلفة لهذا الغرض، حيث بموجب القرار الصادر يوم 07 نوفمبر 1958، تم إنشاء المجلس الدستوري (شمس مرغي، سنة 1978، ص 169) لقد حرص المؤسس الدستوري الفرنسي على معالجة الإشكالات التي كانت سائدة أثناء الجمهورية الرابعة، وعزز من " ثنائية السلطة التنفيذية"، حيث أصبحت السلطة يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأصبح لكل منهما صلاحيات، صلاحيات رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، بعدها صلاحيات الوزير الأول (المطلب الثاني)

1.1. المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية

لم يكن لرئيس الجمهورية وزنا معتبرا في الجمهورية الرابعة الفرنسية، وحتى في بداية الجمهورية الخامسة، حيث كان يُنتخب عن طريق الاقتراع العام غير المباشر من قبل هيئة انتخابية مكونة من نواب من " الجمعية الوطنية " وأعضاء من " مجلس الشيوخ "، وأعضاء من "المجالس العامة"، وكذا من "المجالس المحلية"، مما قلل من تأثيره على الساحة السياسية. ومنذ التعديل الدستوري ل 6 نوفمبر 1962، تغير بصفة كلية نظام الحكم الفرنسي (Régime Politique)، وأصبح رئيس الجمهورية، يتم انتخابه بالاقتراع العام والمباشر (bit.ly/42Z4sFx، ص 4).

لقد خصص دستور الجمهورية الخامسة بابا كاملا لرئيس الجمهورية، وحسب ما جاء في أحكام المواد 6، 8، 9، 10، 11، 12، من دستور 58، فإن الرئيس، أصبح يُنتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام والمباشر، ولا يجوز لأي رئيس جمهورية أن يتقلد أكثر من ولايتين متتابعتين، هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، كما يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم، يترأس مجلس الوزراء، يُصدرُ القوانين، وبإمكانه أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في قانون أو بعض من مواده، يمكنه أيضا أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون له علاقة بتنظيم السلطات العامة أو ما تعلق بإصلاحات السياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة الفرنسية وبإصلاح المرافق العامة، أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة .

وإذا تم تنظيم الاستفتاء بناء على اقتراح من الحكومة تُعرض هذه الأخيرة بيانا أمام كل مجلس يكون متبوعا بمناقشة، وتخضع لشروط معينة حددها الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية حلّ الجمعية الوطنية (مجلس النواب).

ومما تُجدر الإشارة إليه، أن مجلس الشيوخ في منأى عن إجراء الحلّ، إذ أن الحكومة مسئولة أمام الجمعية الوطنية، ويمكن إسقاطها من قبل هذا الأخير،

إن رئيس الجمهورية ليس مسئولا عن الأفعال التي يقوم بها بصفته رئيسا للجمهورية، في حين أن الوزراء مسئولتهم قائمة أمام الجمعية الوطنية (علي محمد، سنة 2012، ص 107).

بالمقابل يمكن لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية، فهي رقابة متبادلة بين الغرفة السفلى والهيئة التنفيذية، في حين أن هذه الإجراءات المتبادلة غير ممكنة بين مجلس الشيوخ والحكومة، فالحكومة ليست مؤهلة لحلّ مجلس الشيوخ، ومجلس الشيوخ ليست من صلاحياته حلّ الحكومة.

في الجزائر، أقرّ المؤسس الدستوري أيضا، على وجود الرقابة المتبادلة، بإمكان مجلس النواب مراقبة عمل الحكومة، طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 من الدستور، " يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور" (المادة 2/118، دستور 2020)، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حلّ المجلس الشعبي الوطني، " كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..." (المادة 151، الفقرة الأولى، دستور 2020).
لكن هذه الرقابة المتبادلة غير موجودة بين مجلس الأمة والحكومة، إذ أن مجلس الأمة لا يمكنه إسقاط الحكومة، ورئيس الجمهورية لا يمكنه حلّ مجلس الأمة، لأن مجلس الأمة يمثل استمرارية الدولة، وهو يشكل صمام الأمان للدولة ومؤسساتها،

إن فكرة إنشاء غرفة ثانية في الجزائر كان سنة 1996، في عز الأزمة الدستورية التي مرت بها الجزائر. في تسعينيات القرن الماضي، لما حلّ "الرئيس مجلس النواب واستقال بعد ذلك، فأصبحت البلاد بدون مؤسسات دستورية.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " بوزيد الازهاري "، - وهو أحد أعضاء لجنة تعديل الدستور لسنة 1996، التي اقترحت إنشاء غرفة ثانية للبرلمان الجزائري ":- " لقد اتفق الأعضاء على أن تسمى الغرفة الثانية باسم " مجلس الأمة(بوزيد، 2023، ص 117)،

ومن الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية الفرنسي أيضا، حسب أحكام المادتين 13 و 14 من دستور 58 أيضا، أن رئيس الجمهورية يقوم بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء، يعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، يعين أيضا مستشارو الدولة، والمستشار الأكبر لوسام الشرف، والسفراء والمبعوثون فوق العادة ومستشارو ديوان المحاسبة، والمحافظون، كما يعين كبار الضباط ومديرو الأكاديميات، ومديرو الإدارات المركزية بقرار من مجلس الوزراء.
ومن مهامه أيضا، أنه يسلم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة، لدى الدول الأجنبية، ويتسلم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لديه.

ومن خلال أحكام المواد 14، 15، 16، 1/36، من المصدر ذاته، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الظروف الاستثنائية، في حالة تعرض البلاد لخطر داهم، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني، ويفرض الأحكام العرفية في مجلس الوزراء، وهو وحده من له الحق في العفو، دون غيره. ومما جاءت به أحكام المواد 2/18، 52، 54، من ذات المصدر، فإنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يخطب أمام البرلمان بغرفتيه خارج دورات الانعقاد، حيث يجتمع لهذا الغرض، وبإمكان تصريحه أن يكون محلا لمناقشات، ولا تكون موضوعا لأي تصويت ودون حضوره، وهو الذي يتفاوض ويصادق على المعاهدات، ويطلع على المفاوضات التي تهدف إلى إبرام اتفاق دولي غير خاضع للتصديق عليه، وفي حالة ما إذا كان بند دولي مخالفا للدستور، يجوز له إخطار المجلس الدستوري بذلك، وإذا رأى المجلس الدستوري ان هذا البند يخالف أحكام القواعد الدستورية، فلا يسمح بالتصديق علي هذا الالتزام أو الموافقة عليه إلا بمراجعة الدستور. وبالنسبة للمجلس الدستوري الذي يتكون من تسعة (9) أعضاء، فإن رئيس الجمهورية يعين ثلاثة (3) أعضاء، بما فيهم الرئيس، التي يتمتع بصوت مرجح(المادة 56، دستور 58).

في تقديرنا أن المجلس الدستوري مهيمن عليه من قبل رئيس الجمهورية، على حساب مجلس الشيوخ ومجلس النواب، في حين أن السلطة القضائية غير ممثلة إطلاقاً في هذه الهيئة، مما يوسع في الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

ونظراً للمرتبة التي يحتلها القانون العضوي في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وتعتبر امتداداً للدستور (رحلي، 2021/2020، ص 95)، فإن أحكام المادة 61 من دستور 58، أوجبت على رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري بالقوانين العضوية (Lois Organiques)، قبل إصدارها، وكذا اقتراحات أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة - دون أن تتعارض مع الدستور- قد ترتب آثاراً على سير المؤسسات، وأوجب المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية أيضاً، بأن يخطر المجلس الدستوري حول مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، كما أجاز له حرية إخطار المجلس الدستوري بالقوانين قبل إصدارها.

لقد حرص المؤسس الدستوري الفرنسي طبقاً لأحكام المادة 71-1 من الباب الحادي عشر مكرر، على أن رئيس الجمهورية يعين حامي الحقوق (LE DÉFENSEUR DES DROITS)، الذي يسهر على احترام الحقوق والحريات عبر إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها قانون أساسي هذا الاختصاص.

أما بالنسبة للجزائر، فإن الهيئة المكلفة بحقوق الإنسان، أوردها المؤسس الدستوري في الباب الخامس من ضمن الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية، المادة 211 من دستور 2020، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية"، في اعتقادنا أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال منح الهيئة الاستقلالية الإدارية والمالية، يكون قد التزم بأهم المبادئ التي أوصت بها الهيئات الدولية المكلفة بحقوق الإنسان.

هذه هي أغلب الصلاحيات والمهام التي خولها دستور 4 أكتوبر 1958، لرئيس الجمهورية الفرنسي، والتي لم يكن يتمتع بها في الجمهورية الرابعة.

2.1. المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول

إن ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 4 أكتوبر 1958، أعطت للحكومة هي الأخرى صلاحيات، ومما جاءت به أحكام المادة 20، فإن الحكومة يقودها الوزير الأول، وهي التي تحدد سياسة البلد وتمارسها، وتوضع الإدارة والقوات المسلحة تحت تصرفها، وهي مسؤولة أمام البرلمان ما نسجله هنا، أن رأس الحكومة سماه دستور 58 الفرنسي "الوزير الأول"، سواء كان من المعارضة أو من كتلة رئيس الجمهورية.

أما وفق الدستور الجزائري لسنة 2020، فإن الحكومة يقودها إما وزير أول أو رئيس حكومة، حسب كل حالة. الحالة الأولى: إذا كانت الأغلبية من الموالاة، (أي من الأحزاب التي تساند رئيس الجمهورية)، فإن الحكومة يقودها وزير أول.

الحالة الثانية: إذا كانت الأغلبية من المعارضة، فإن الحكومة يقودها رئيس الحكومة، وهذا مانصت عليه المادة 103 من الدستور ذاته، "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقودها رئيس الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها".

في تقديرنا أن المؤسس الدستوري الجزائري، بهذا التصنيف وفق إلى حدّ ما في اختيار هذا التصنيف، أفضل من المؤسس الدستوري الفرنسي، وبذلك يسهل العمل على الباحثين والعاملين في مجال الفقه. بإمكان " الجمعية الوطنية الفرنسية " حل الحكومة، فالوزير الأول الفرنسي مسئول أمام مجلس النواب، طبقاً لأحكام الفقرتين الثالثة(3) والرابع(4)، من المادة 49 من ذات الدستور، يجوز للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يتحمل مسؤولية الحكومة، أمام الجمعية الوطنية عند التصويت على مشروع قانون الموازنة أو مشروع قانون لتمويل الضمان الاجتماعي، وفي هذه الحالة يعتبر مشروع القانون موافقاً عليه، ما لم يتم إيداع اقتراح سحب الثقة في الأربع والعشرين ساعة التالية ... يجوز للوزير الأول أيضاً، اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص أي مشروع أو اقتراح قانون في كل دورة، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان السياسة العامة. إذا كان الوزير الأول، له المسؤولية الكاملة عن أعمال حكومته أمام مجلس النواب، فإن رئيس الجمهورية، بخلاف ذلك، فهو غير مسئول أمام نواب الجمعية الوطنية، وإنما المسؤولية الجنائية في حقه قائمة. وطبقاً لأحكام المادة 50، من ذات الدستور، فإن الوزير الأول، يجب عليه أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، في حال ما إذا أقرت الجمعية الوطنية اقتراح سحب الثقة أو رفضت الموافقة على برنامج الحكومة أو على بيان سياستها العامة. ومما جاءت به أحكام المواد 21، 22، 23، فإن الوزير الأول هو الذي يدير نشاط الحكومة، المسئول عن الدفاع الوطني، يكفل تنفيذ القوانين، ويمارس السلطة التنفيذية ويسند الوظائف المدنية والعسكرية، مع مراعاة أحكام المادة 13 من الدستور، كما يجوز له أن يفوض جزءاً من سلطاته إلى الوزراء، ويمكنه أن ينوب رئيس الجمهورية في رئاسة المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني، يمكنه أيضاً أن ينوب رئيس الجمهورية بصفة استثنائية في رئاسة مجلس الوزراء، بموجب تفويض صريح وفق جدول أعمال محدد، عند الاقتضاء يمكن التصديق على توقيع أعمال الوزير الأول من قبل الوزراء المكلفين بتنفيذها ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وتولي أي ولاية برلمانية، بخلاف النظام البرلماني البريطاني، الذي يسمح للوزير بالعضوية في مجلس النواب.

كما لا يسمح للوزير بأن يتولي وظيفة أخرى.

إن أحكام المادة 38، من الدستور الفرنسي ذاته، سمحت للحكومة أن تترجم البرلمان في التشريع، وأصبح بإمكان الحكومة أن تشرع - بموجب أوامر في فترة معينة - بناء على طلب ترخيص مسبق، من أجل تنفيذ برنامجها، وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، بعد استشارة مجلس الدولة، وتكون سارية المفعول ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية، وإذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان، قبل التاريخ الذي يحدده قانون التفويض، كما لا يجوز التصديق عليها إلا بشكل صريح. إن هذه الأوامر إذا انتهت المدة المحددة المسموح بها، فلا يجوز تعديلها مجدداً، إلا بمقتضى قانون في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاص القانون.

في الوقت الذي كانت فيه الحكومة مجردة من كل الصلاحيات، في الجمهورية الرابعة، فإن الأمر غير ذلك في دستور 58، إذ تعتبر المادة 38، من أهم المواد في دستور الجمهورية الخامسة، لكونها أعطت للحكومة صلاحيات واسعة، وأصبح بإمكانها مشاركة البرلمان في مجال اختصاصه، ألا وهو التشريع، بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020، لم يتطرق لمسألة التفويض، ولا في الدساتير السابقة، بينما في دستور 1963، فقد أجاز للسلطة التنفيذية، أن تطلب التفويض من مجلس النواب، لمدة محدودة، للقيام

بإجراءات ذات صبغة تشريعية، تكون على شكل أوامر تشريعية، وهو ما جاءت به أحكام المادة 58، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

"يجوز لرئيس الجمهورية، أن يطلب من المجلس الوطني التفويض لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية، تُتخذ في نطاق مجلس الوزراء، أو تعرض على مصادقة الجمعية الوطنية في أجل ثلاثة أشهر".

أي أن السلطة التنفيذية تقوم بتنظيم بعض المسائل التي هي من اختصاص الهيئة التشريعية (بوقفة، ص 137) والسلطة التنفيذية في دستور 63 الجزائري، يمثلها رئيس الجمهورية، دون غيره، وذلك بنص الفقرة الأولى من المادة 39، التي تنص على أنه: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو يُنتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بعد تعيينه من طرف الحزب". ومن الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها الوزير الأول الفرنسي، مع غيره، هي إمكانية المبادرة بمشاريع قوانين، تناقش على مستوى مجلس الوزراء، بعد استشارة مجلس الدولة بشأنها، وتودع في مكتب أحد المجلسين (مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية).

وطبقا لاحكام المادة 39، من دستور 58، فإن المشاريع المتعلقة بقوانين الموازنة وقانون تمويل الضمان الاجتماعي، تعرض على الجمعية الوطنية أولاً، أما بخصوص مشاريع القوانين التي ترمي إلى تنظيم الجماعات المحلية، فإنها تعرض على مجلس الشيوخ أولاً، وفق الإجراءات المعمول بها. وطبقا لأحكام المادة 41، فإنه يجوز للحكومة أن لا تقبل أي نص، إذا تبين لها أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أو اقتراحاً أو تعديلاً لا يدخل ضمن نطاق اختصاص القانون، بالمقابل فإنه يجوز لرئيس المجلس المختص أن يعترض على نص للحكومة تمّ، لكنه يتعارض مع تفويض مُنح بموجب المادة 38 من الدستور، ويفصل المجلس الدستوري في حالة حدوث الخلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المعني في غضون 8 (ثمانية أيام)، بناء على طلب أيّ منهما.

وبموجب أحكام المواد 45، 47، 47-1، 47-2، 49، 61، من الدستور ذاته، فقد أجاز لأعضاء الحكومة حق تعديل مشاريع واقتراحات القوانين، والمشاريع التي تتضمن التعديل الدستوري، كما يجوز للحكومة بعد بدء مناقشة أي تعديل لم يتم عرضه على اللجنة، يجوز للحكومة الاعتراض على دراسته، بإمكان الوزير الأول- ورئيسي المجلسين معا - في حالة الخلاف بين المجلسين أثناء دراسة مشروع أو اقتراح قانون -، أن يطلب انعقاد لجنة مختلطة متساوية الأعضاء بين المجلسين، تُسند إليها مهمة اقتراح نص حول الأحكام محل الاختلاف، وبإمكان الحكومة أن تطرح النص المُعد من قبل اللجنة المختلطة على المجلسين للمصادقة عليه، دون أن يعدل النص إلا بموافقة من الحكومة، كما يمكن للحكومة بعد قراءة جديدة من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ، أن تطلب من الجمعية الوطنية الفصل نهائياً في النص، في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى إذا لم يتمكن أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء من المصادقة على نص مشترك، الحالة الثانية إذا لم يصادق المجلسين على النص المقترح من قبل اللجنة وفق الشروط المنصوص عليها، كما يجوز للجمعية الوطنية في هذه الحالة، أن تتبنى إما النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإما النص الأخير الذي صوتت عليه مع إدخال تعديل أو أكثر صادق عليه مجلس الشيوخ، وذلك عند الاقتضاء، أما بخصوص مشاريع قوانين الموازنة، إذا لم يصدر إشعار من البرلمان خلال سبعة أيام، يجوز للحكومة وضع أحكام المشروع قيد التنفيذ عن طريق أمر، وإذا لم يودع قانون الموازنة الذي يحدد الموارد والأعباء لسنة مالية واحدة في الوقت المناسب، حتى يمكن إصداره قبل بداية تلك السنة المالية، طلبت الحكومة بصفة مستعجلة من

البرلمان أن يأذن لها بتحصيل الضرائب وتفتح الاعتمادات الخاصة بالخدمات التي أقرها البرلمان بموجب أمر، بخصوص المواعيد المنصوص عليها في المادة 47، يتم تعليقها عندما لا يكون البرلمان منعقدا بالنسبة لمشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، إذا لم يصدر إشعار من البرلمان خلال خمسين يوما، يجوز للحكومة وضع أحكام المشروع قيد التنفيذ عن طريق أمر.

يشارك كل من البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قوانين المالية، تطبيق قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، وكذا في تقييم السياسات العامة، يتم ذلك من خلال التقارير التي يتم نشرها في إعلام المواطنين يتحمل الوزير الأول مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها أو عند الاقتضاء عن بيان السياسة العامة، بعد مداولة مجلس الوزراء، ويجوز للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يتحمل مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عند التصويت على مشروع قانون للمالية أو مشروع قانون لتمويل الضمان الاجتماعي، كما يمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص أي مشروع أو اقتراح قانون آخر في كل دورة، وبإمكانه أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان السياسة العامة.

من خلال أحكام المواد 50، 50-1، 54 من الدستور ذاته، فإنه يجب على الوزير الأول الفرنسي تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، في حالة ما إذا أقرت الجمعية الوطنية سحب الثقة أو رفضت الموافقة على برنامج الحكومة أو بيان سياستها العامة، كما يمكن للحكومة أن تقدم أمام المجلسين بيانا حول موضوع محدد، بناء على طلب منها أو من مجموعة برلمانية، يكون متبوعا بمناقشة، ويمكن التصويت عليه - إذا طلبت الحكومة - دون تحمل الحكومة تبعات ذلك، ويجوز للوزير الأول أيضا إخطار المجلس الدستوري حول بند من التزام دولي، مخالفا للدستور، وفي حالة ما إذا ثبت أمام المجلس الدستوري بان هذا البند مخالف لأحكام الدستور، فإنه لا يسمح بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بمراجعة الدستور.

لقد توسعت صلاحيات كل من الرئيس والوزير الأول، وبإمكان الرئيس وكذا الوزير الأول إخطار المجلس الدستوري بالقوانين قبل إصدارها.

إن دستور 58، في كل مرة تدخل عليه تعديلات، ومن أهم الإصلاحات، تلك المتعلقة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، كان ذلك سنة 2008، وما نصت عليه المادة 61-1، من الدستور ذاته، وتطبيقا لها صدر القانون العضوي 2009-1523، وبموجب أحكام المادة 23 - 1 منه، أصبح بإمكان الأفراد الطعن في دستورية قانون، لكن ما هو ملفت للانتباه، ورغم إدخال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإن تشكيلة المجلس الدستوري خالية من أي قاضٍ دستوري، فالقانون الدستوري الفرنسي تاريخيا، بُني دون وجود قاضٍ دستوري (Pierre, 2015, p 18).

إذا كان الدستور أعطى للسلطة التنفيذية امتيازات واسعة، فإن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو حتى رئيسي الغرفتين أو أعضاء البرلمان، لا يمكنهم إخطار المجلس الدستوري في مسألة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي، أو ما يسمى "بالمسالة الأولية الدستورية" QPC، إنما تكون فقط من الأشخاص المتضررين من هذا النص، أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية مهما كانت، وينظر المجلس الدستوري في النص المطعون فيه، إذا تمت إحالته من قِبَل مجلس الدولة أو من محكمة النقض، وذلك بعد التصفية وتوفر الجدية، ويفصل المجلس الدستوري في المسألة خلال أجل محدد .

إن الإصلاحات التي أجراها المؤسس الدستوري الفرنسي، إنما هي خطوة متميزة في مجال حقوق الإنسان، وقد أدى هذا الإصلاح إلى تزايد حالات الدفع بعم الدستورية أمام الجهات القضائية (بوضياف، 2019، ص 865)،

إن رقابة الدفع بعدم الدستورية هي وسيلة تمكن أطراف الدعوى من اللجوء إلى المجلس الدستوري القائمة أمام إحدى جهات القضاء، لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور (ديدي، 2023، 127) ومما تجدر الملاحظة إليه هنا، أن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يتطرق إلى التنظيمات (اللوائح المستقلة)، ولا يمكن الطعن فيها بعدم دستورتها، أمام المجلس الدستوري، بناء على إحالة من محكمة النقض أو مجلس الدولة، مما يعزز من هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، خاصة السلطة التشريعية، بينما المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020، بموجب أحكام الفقرة الأولى (1) من المادة 195، أجاز لكل صاحب مصلحة أن يطعن في قانون أو لائحة " **حكم تنظيمي** " أو **تنظيمات** أمام جهة قضائية، وفق إجراءات معينة، وها ما نصت عليه المادة

" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو **التنظيمي** الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"

والحكم التنظيمي هو النص التنظيمي المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية، وقد أعطى القضاء الدستوري الجزائري الرأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24، في 16 جانفي 2024 بشأن عبارة التنظيمات الواردة في المادة 190 الفقرة 3، وعبارة الحكم التنظيمي الوارد في المادة 195، الفقرة الأولى من دستور 2020.

" يقصد بعبارة " **التنظيمات** " الواردة في نص المادة 190 الفقرة 3، وعبارة " **الحكم التنظيمي** " الوارد في المادة 195، الفقرة الأولى من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 الفقرة الأولى من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري".

الخلاصة، يمكن القول بأنه رغم الصلاحيات التي منحت للسلطة التنفيذية، فإن رئيس الجمهورية الفرنسية، لا يمكنه الطعن في دستورية " نص تشريعي "، أمام جهة قضائية، سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري، وكذلك الوزير الأول، وإنما منحها المؤسس الدستوري للأشخاص أثناء المحاكمة أمام جهة قضائية، حماية للحقوق والحريات.

إلى هنا نكون قد تطرقنا إلى أغلب الصلاحيات التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية الفرنسي والوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية في إطار دستور الجمهورية الخامسة، وكان ذلك على حساب السلطة التشريعية، في الجمهورية الخامسة، وفي دستورها لسنة 1958، لأن ميل الميزان أصبح باتجاه السلطة التنفيذية (هشام، 2012، ص 41)،

وفي تقديرنا أن السلطة التشريعية تمّ تقييدها بكل الطرق، سواء من حيث عملية التفويض التي تمنح للسلطة التنفيذية أو من حيث تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان أو من حيث السلطات الواسعة للهيئة التنفيذية من خلال التشريع عن طريق اللوائح المستقلة، أو من حيث الرقابة الدستورية على القوانين، والتي تعتمد على عنصرين هما: موضوع الرقابة والمعايير المرجعية للرقابة (Ayman, 2015, p 26).

المبحث الثاني: : أبرز مراحل السلطة التنفيذية الفرنسية في إطار الجمهورية الخامسة .
لقد مرت السلطة التنفيذية الفرنسية في إطار دستور 4 أكتوبر 1958، بمراحل عديدة، وعرفت حالات مختلفة، فمُنذ انتخاب الرئيس " ديغول " سنة 1961، عن طريق الاقتراع العام والمباشر شهدت نوعاً من الاستقرار، أزيد من عقدين، إلى غاية 1986، لينتقل إلى وضعية جديدة، لم يألفها من قبل، وهي " حالة التعايش " **المُساكنة " La Cohabitation " المطلب الأول**
لكن بعد انتخاب الرئيس " ماكرون "، خاصة في الفترة الرئاسية الثانية، وظهر نتائج مجلس النواب سنة 2024، أنتجت تكتلات سياسية متعددة ومختلفة، ولم تفرز النتائج الانتخابية في دورتها الثانية على أغلبية لأي كتل سياسي، نظراً للتباين الحاصل في الطبقة السياسية وفي المجتمع الفرنسي برمته، أدى ذلك إلى فوضى وتوتر، أوقع السلطة التنفيذية في ضيق وحرَج، مما سمح بظهور حالة أخرى تختلف عن الحالتين السابقتين، تنذر بسقوط الجمهورية الخامسة، إذا لم يتم إصلاحها، تُسمى هذه الحالة، **حالة بداية التآزم وعدم الاستقرار ثم الانسداد في نظام الحكم " المطلب الثاني.**

1.2. المطلب الأول: حالة التعايش " المُساكنة " La

Cohabitation

ما يُعرف عن النظام الفرنسي أنه جمع بين النظامين الرئاسي والنظام البرلماني، وأطلق عليه اسم: النظام شبه الرئاسي، كما سماه الفقه الفرنسي بالنظام المختلط، لكونه جمع بين مقومات النظام البرلماني ومقومات النظام الرئاسي(مومن، 2018، ص 113).

رغم التغييرات العميقة التي أدخلها المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958، والتي من خلالها أصبحت السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة، بخلاف ما كانت عليه في الجمهورية الرابعة، إلا أن هذه الصلاحيات التي يتقاسمها رئيس الجمهورية مع الوزير الأول عادة ما تكون سبباً في الخلاف بين الطرفين، ولقد فرض هذا الخلاف نفسه في أرض الواقع، ونكون هنا أمام فرضيتين:

الأولى: إذا كان الرئيس والوزير الأول من نفس التكتل الذي له الأغلبية في الجمعية الوطنية، فإن الهيئة التنفيذية بإمكانها تمرير خطط عملها ومشاريعها بكل أريحية.

الفرضية الثانية: وهي في حالة ما إذا كان الرئيس والوزير الأول من تيارين مختلفين، وجب عليهما العمل في ظل احترام الدستور، وقد سُمى الفقه الدستوري هذه الظاهرة بـ: " حالة التعايش " أو " المُساكنة " LA COHABITATION، لذلك نتطرق إلى الإطار القانوني لحالة التعايش (الفرع الأول)

وأول ظاهرة حدثت كان ذلك سنة 1986، ثم تكررت حالات التعايش في الجمهورية الخامسة (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: الإطار القانوني لحالة التعايش (المُساكنة)

لا يوجد نص صريح يشير إلى حالة التعايش " المُساكنة " في النظام الدستوري الفرنسي، وإنما يُفهم من خلال أحكام المادتين 20 و 21 اللتين تعطيان للوزير الأول صلاحيات، وكذا أحكام المادتين 5 و 13، اللتين تحددان صلاحيات رئيس الجمهورية، أنه يمكن حدوث هذه الظاهرة.

تُنشأ "حالة التعايش"، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية في الجمعية الوطنية على حصول أغلبية من المعارضة في مجلس النواب، ليست من كتلة الرئيس أو ليست متحالفة معه، مما تتسبب في تغيير الأوضاع التي كانت سائدة منذ الانتخابات الرئاسية، وتتسبب في تراجع للوظيفة الرئاسية، لصالح الوزير الأول.

في حالة التعايش، تظهر الطبيعة الثنائية للسلطة التنفيذية، وهنا يفقد رئيس الجمهورية، الذي تمّ انتخابه بالاقتراع العام والمباشر وظيفته في الاستحواذ على السلطة التنفيذية لصالح الوزير الأول، الذي هو مسؤول أمام مجلس النواب، فيتحول إلى الشخصية المهيمنة على السلطة، لكونه يمثل الأغلبية البرلمانية،

لذلك أصبحت هذه الظاهرة المعقدة مثيرة للجدل، فمن الفقه من يراها ظاهرة ايجابية تدل على المرونة، وهناك من يراها بأنها ظاهرة سلبية، تؤدي إلى ثنائية ضارة بالمؤسسات، لكون كتلة الرئيس في مجلس النواب ضعيفة أمام الكتلة الفائزة في الغرفة السفلى، وهي الكتلة التي يمثلها الوزير الأول، مما يؤدي إلى تقسيم السلطة والنفوذ بين الرئيس والوزير الأول، وبالتالي الرئيس يفقد جزءا من صلاحياته. وفي تقديرنا، أنه يسعى كل طرف إلى تعزيز نفوذه السياسي، ويمكن أن تسبب هذه الظاهرة إلى اختلافات وتوترات سياسية، وفي هذا الصدد نقول بأن:

حالة التعايش (المساكنة) عرفها النظام الفرنسي، ولم ينص عليها دستور 1958 صراحة، إنما هي حالة فرضها الواقع السياسي، وأصبحت عرفا دستوريا، منذ سنة 1986، من خلالها يتقاسم الوزير الأول السلطة مع رئيس الجمهورية، في حالة ما إذا كان الوزير الأول من المعارضة، وله أغلبية مطلقة في الجمعية الوطنية. هناك من الفقه من أصبح يقرأ دستور الجمهورية الخامسة قراءة برلمانية، بمعناه انه أصبح نظاما برلمانيا (سام ، 2014، ص369).

إن نظام الحكم الفرنسي في فترة "حالة التعايش" يتحول إلى نظام أشبه بالنظام البرلماني. في واقع الأمر أن رئيس الجمهورية ليس له أي تحفظ حول سياسة الحكومة، بل بإمكانه انتقادها متى شاء (bit.ly/48hIORx)، صحيح يستطيع أن ينتقدها، لكن حالة التعايش تؤثر تأثيرا بالغا، وبصفة مباشرة على صلاحياته، وتكبله، وقد حدثت هذه المساكنة في ظل دستور الجمهورية الخامسة ثلاث مرات في فترات مختلفة.

الفرع الثاني: حالات التعايش التي عرفتها الجمهورية الخامسة الفرنسية

إن حالات التعايش التي عرفتها فرنسا في إطار دستور 1958، كانت كلها نتيجة وجود رئيس جمهورية من تيار والوزير الأول من تيار آخر يخالفه، أي أنه إذا كان الأول من اليسار فإن الثاني يكون من اليمين أو العكس، ولقد عرفت فرنسا ثلاث حالات من التعايش، أولها كانت سنة 1986، ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه الحالة عرفا دستوريا، يميز النظام الدستوري الفرنسي، وقد تكررت عدة مرات في التاريخ الفرنسي الحديث، منذ تاريخ حدوثها، خلال فترات مختلفة، **حالة التعايش الأولى (الفترة من 1986 – 1988) أولاً، حالة التعايش الثانية (الفترة من 1993 – 1995) ثانياً، حالة التعايش الثالثة (الفترة من 1997 – 2002) ثالثاً.**

(أولاً) : حالة التعايش الأولى (الفترة من 1986 – 1988)

منذ سنة 1986، طرأ على الساحة السياسية الفرنسية تحولا، لم تتعود عليه منذ نشأة الجمهورية الخامسة، بحيث أن نتائج الانتخابات البرلمانية أسفرت تفوقا لليمين، فاضطر حينها رئيس الجمهورية الاشتراكي " فرنسوا ميتران" إلى تعيين رئيسا للوزراء، " جاك شيراك" اليميني من حزب "التجمع الجمهوري". لقد بدأت حالة التعايش الأولى سنة 1986، بفوز أغلبية يمينية في الجمعية الوطنية (مجلس النواب)، حيث كانت هذه الفترة من أكثر الفترات صراعا بين الرئيس والوزير الأول، وعرفت البلاد اضطرابات، وحتدام الصراع بين الرئيس والوزير الأول، فقد استمر رئيس الجمهورية في توقيع المراسيم والقرارات في مجلس الوزراء، في بداية الامر، وكان له الحق في تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين للدولة، والحكومة ملزمة، مع الأغلبية البرلمانية بالتعاون معه، بالمقابل فإن الوزير الأول " جاك شيراك " طلب التفويض من البرلمان للسماح له بالتشريع بأوامر في مسائل هي من اختصاص البرلمان ومن حقه ذلك، لكن رئيس الجمهورية " فرنسوا ميتران" رفض التوقيع على بعض المراسيم (bit.ly/48hIORx). في تقديرنا، أن مثل هذه من الأمور، قد تؤدي إلى تعطل الحياة العامة في البلاد.

وقد انتهت حالة التعايش هذه بترشح الطرفين (الرئيس والوزير الأول) إلى رئاسة الجمهورية سنة 1988.

(ثانياً): حالة التعايش الثانية (الفترة من 1993 – 1995)

الحالة الثانية، حدثت من سنة 1993 إلى سنة 1995، حيث كان الرئيس فرنسوا ميتران من اليسار (الحزب الاشتراكي)، أما الوزير الأول "ادوارد بارا دور" كان من اليمين (حزب التجمع من أجل الجمهورية)، وشهدت فترة التعايش (la cohabitation) الثانية نوعاً من الهدوء، إذ أن "فرنسوا ميتران" لم يترشح للرئاسات سنة 1995، كما تزامنت هذه الفترة بركود اقتصادي وأزمات اجتماعية وتوترات سياسية عرفتها فرنسا.

(ثالثاً): حالة التعايش الثالثة (الفترة من 1997 – 2002)

الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" في بداية عهده سنة 1995، لم يقم بحلّ مجلس النواب، لكن بعد سنتين من الفترة الرئاسية، أي في سنة 1997 لجأ لحله، ظناً منه تقوية نفوذه بالحصول على أغلبية برلمانية، تتماشى مع سياساته وتوجهاته، لكن لم يحدث ذلك، فتحوّلت الأغلبية إلى المعارضة داخل الجمعية الوطنية

(bit.ly/48hIORx). وبذلك تكون قد بدأت مرحلة جديدة من مراحل التعايش، أي من سنة 1997 إلى سنة

2002، حيث كان رئيس الجمهورية "جاك شيراك" من اليمين، والوزير الأول "ليونيل جوسبان" اليساري (من الحزب الاشتراكي)، وشهدت هذه الفترة نوعاً من الاستقرار السياسي بين الطرفين، وإصلاحات في الجانب الاجتماعي، وظل البلد محافظاً على استقراره، لم يصب بالجمود ولم تتعطل مصالحه.

2. المطلب الثاني: الأزمة السياسية في نظام الحكم

في النظام الدستوري الفرنسي دائماً رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، كما يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم، طبقاً لأحكام المادة 8 من دستور الجمهورية الخامسة لـ 4 أكتوبر 1958، فإذا كانت الأغلبية متحالفة مع الرئيس كان الوزير الأول من نفس الكتلة، وإذا كانت الأغلبية النيابية غير متحالفة مع الرئيس، سيكون الرئيس مجبراً على تعيين الوزير الأول من الأغلبية النيابية، وهنا نشهد مرحلة التعايش، كما عرفنا سابقاً، لكن إذا لم تفرز الانتخابات النيابية على فوز أي كتلة بالأغلبية المطلقة في مجلس النواب، فإننا نكون أمام وضعية مختلفة، فمنذ أن لجأ الرئيس "ماكرون" إلى حل الجمعية الوطنية، والدعوة إلى انتخابات تشريعية في 2024، كانت بداية التآزم وعدم الاستقرار (الفرع الأول)، إلى أن وصلت الأمور إلى مرحلة الانسداد في نظام الحكم الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية التآزم وعدم الاستقرار

في يونيو 2024، وحسب موقع وزارة الداخلية الفرنسية، فإن حزب التجمع الوطني اليميني برئاسة "غوردان بورديلا"، حقق انتصاراً ساحقاً على حساب حزب النهضة الذي يتزعمه الرئيس "ماكرون"، في الانتخابات البرلمانية الأوروبية،

وقال ماكرون أن هذه النتائج ليست جيدة لحكومته وللأحزاب التي تدافع عن أوروبا، وأعلن عن حل "الجمعية الوطنية" وتنظيم انتخابات تشريعية جديدة دورتها الأولى في 30 يونيو 2024، والدورة الثانية في السابع من يوليو 2024

إن الإجراء الذي قام به "ماكرون" من حلّ للجمعية الوطنية، كان يهدف من وراءه إلى تعزيز تحالفه الرئاسي في الانتخابات القادمة، معتبراً النتائج الذي حققها اليمين المتطرف في الانتخابات البرلمانية الأوروبية ما هي إلا ظاهرة عابرة، لكن نتائج انتخابات الجولة الثانية في الجمعية الوطنية، التي تمت في دورتها الثانية يوم 7 يوليو 2024، جعلت حزب الرئيس يتقهقر ويخسر مقاعد لصالح اليسار واليمين المتطرف، وحسب مصدر وزارة الداخلية الفرنسية

فإن نسبة الإقبال كانت عالية - وهي نسبة إقبال قياسية منذ سنة 1981، وكان التنافس على 577 مقعدا - وشهدت ثلاثة تكتلات أساسية (اليسار، اليمين والوسط)، مكوّنة بذلك بُنية مجلس النواب، تلتها أحزاب ضعيفة مختلفة التوجهات، ولقد أسفرت نتائج التكتلات الثلاث كالتالي:

تصدّر تحالف الجبهة الشعبية الجديدة اليسارية بمجموع (182) مقعدا، يليها تحالف الرئيس " ايمانويل ماكرون " ب (168) مقعدا، وحلّ في المرتبة الثالثة التجمع الوطني اليميني وحلفاؤه ب (143) مقعدا ما نلاحظه هو أن الرئيس فقد الأغلبية التي كان يتمتع بها في " مجلس النواب ".

ورغم التحالفات التي تمت بين مختلف التيارات والتوجهات، فإنه لم تحصل أي من التكتلات على الأغلبية المطلقة في " الغرفة السفلى"، لكي تحصل على رئاسة الحكومة، فلجأ التكتل الرئاسي الذي احتل المرتبة الثانية باختيار الوزير الأول، دون التحالف مع أي من الكتلتين الأولى والثالثة، إن الخطوة التي أقدم عليها الرئيس " ماكرون"، أدت إلى مرحلة التآزم في نظام الحكم الفرنسي، والخلاف باق بين أعضاء الجمعية الوطنية، حول قانون المالية لسنة 2026، التي من خلالها تريد الحكومة تقليص النفقات، والمعارضة تعترض على ذلك، والنتيجة أنه لا يوجد حلاً في الأفق للوضع المتأزم.

الفرع الثاني: مرحلة الانسداد في نظام الحكم الفرنسي

إن الحالة التي يعيشها النظام الدستوري الفرنسي في عهد الرئيس " ايمانويل ماكرون "، خاصة في العهدة الثانية من رئاسته، أظهرت عجزا ملحوظا في حل الإشكالية المعقدة والناجمة عن نتائج الدورة الثانية للانتخابات التشريعية، والتي من خلالها لم يتمكن أي من التحالفات الثلاث حصد الأغلبية المريحة التي تسمح له بتشكيل الحكومة، فلا الرئيس له الأغلبية المطلقة في الجمعية الوطنية، حتى يتمكن من تمرير مشاريعه بكل سهولة، ولا المعارضة تحصلت على الأغلبية المريحة، لتتمكن من اقتراح الوزير الأول وتشكيل الحكومة، ونكون بذلك أمام "حالة التعايش الرابعة"، لكن كل ذلك لم يحدث.

إن الفترة التي تمرُّ بها فرنسا اليوم، هو انعكاس للوضع السياسي والاجتماعي الفرنسي، ومن خلاله أصبحت الجمهورية الخامسة عاجزة عن إيجاد حلول دستورية للمجتمع، تعطلت المصالح والحقوق وكذا الحريات التي يضمنها الدستور، إذ أن المواطن من حقه اختيار من ينيوه في الجمعية الوطنية، لكن هذا الاختيار تسبب في توترات سياسية، خاصة مع صعود اليمين المتطرف الذي يركز على خطاب الكراهية والعنصرية.

إن انتخابات يوليو 2025، لأعضاء الجمعية الوطنية جعلت الرئيس " ايمانويل ماكرون" في موقف سيء للغاية، ورغم ذلك تجاهل الجميع، واختار حكومات عاجزة عن تقديم حلول مناسبة، وأصبح الرئيس مسيطرا على كافة الحياة السياسية، حوّل الجمهورية الخامسة من نظام شبه رئاسي إلى نظام رئاسوي متسلط، لقد اختار حكومة فسقطت، ثم اختار حكومة أخرى برئاسة " فرنسوا بايرو"، وبعد تسعة أشهر (يوم 7 سبتمبر 2025)، قامت " الجمعية الوطنية " بحجب الثقة عن حكومة رئيس الوزراء، الذي قدم استقالة حكومته إلى الرئيس يوم 8 سبتمبر 2025، وأصبحت فرنسا تعيش في دوامة، عجز دستور 1958 عن إيجاد حلٍّ لها، ثم تشكلت الحكومة الثامنة في عهد "ماكرون" برئاسة الوزير الأول " سيباستيان لوكونو" يوم 5 أكتوبر 2025، وهي الحكومة الثامنة والأربعون (48)، منذ نشأة الجمهورية الخامسة سنة 1958، ثم بعد خمسة عشر (15) ساعة يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

إن نظام الحكم فقدَ التوازن الذي عُرف به، من خلال تشتت القوى السياسية وتباينها، وأصبح الفرنسيون لا يثقون في حكوماتهم، ولا في السياسات المنتهجة، ولم تعد انتخابات " الجمعية الوطنية" تفرز أغلبية مطلقة لصالح أي توجُّه أو أي تكتل سياسي.

كل المؤشرات في فرنسا تُبين أن الطبقة السياسية تعيش أزمات حقيقية، نظرا لتغيّر المشهد السياسي، الذي لم يعدّ يتماشى مع نظام الحكم في الجمهورية الخامسة، أزمة في الشرعية، أزمة في عمل المؤسسات، تحولت في النهاية إلى انسداد تام في نظام الحكم، لا يختلف كثيرا عن الوضع السائد قبل ظهور الجمهورية الخامسة سنة 1958.

ويرى الكاتب "الان دو هاميل". في مقابلة له مع صحيفة "لوموند" الفرنسية، يوم 7 سبتمبر 2025، بان الوضع الراهن في فرنسا أسوأ من أزمة سنة 1958، بل يتساءل عن وجود نظام سياسي أصلا. أمام هذه الإخفاقات، فإن دستور 1958، لم يقدم الحلول الممكنة لتجاوز الأزمات السياسية الحالية لنظام الحكم، لكن بالمقابل فإن النظام الانتخابي الفرنسي هو الآخر له دور كبير في تعفن الوضع، لأن رئيس للجمهورية قبل الانتهاء من فترته الرئاسية، قد يتفاجأ بنتائج غير التي تحصل عليها في الرئاسة، نتيجة إخفاقات معينة، وبالتالي يفسح المجال لعدد من التكتلات الأخرى من المعارضة بان تتقدم وتحقق نتائج ايجابية في انتخابات الجمعية الوطنية، على حساب التكتل الرئاسي، ونكون بذلك أمام ظاهرة وواقع متأزم، فيه الرئيس منتخب من طرف الشعب، والنواب منتخبون من طرف الشعب، وبالتالي يمكن القول بأن التوترات السياسية وتدهور الأوضاع ليس مرده إلى دستور 1958 فقط، بل أيضا إلى نظام الانتخابات و توقيت إجرائها في الجمعية الوطنية. لذلك نرى بان نظام الحكم (Le Régime Politique) الفرنسي الحالي، أصبح في المحك، لا يلبى رغبات وحقوق الناخبين، وكذا متطلبات المجتمع الفرنسي، الذي يشهد تحولات جذرية في بنيته الاجتماعية، وأن الإصلاح في تقديرنا يكمن في أحد الأمرين:

أولا: إما أن تكون الانتخابات لرئيس الجمهورية مترامنة مع انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، لأن رئيس الجمهورية إثناء عهده، قد يفشل في تنفيذ برنامجه الذي انتخبته من خلاله الطبقة الناخبة، في حالة ما إذا قامت انتخابات تشريعية، التي ستكون سببا في تعطيل برنامجه، وقد تُسفر عن إيجاد تكتلات متباينة، مما يعطل مصالح الشعب، وعدم احترام حقوق الناخبين التي يضمنها الدستور، ولأن الرئيس انتخبه الشعب. ثانيا: أو يتمّ اللجوء إلى تغيير نظام الحكم كليا، والذهاب نحو جمهورية سادسة، يكون فيها النظام الجديد رئاسيا، على غرار النظام الرئاسي الأمريكي، أو الذهاب نحو نظام برلماني غير النظام الذي كان سائدا في فرنسا قبل سنة 1958.

الخاتمة

من خلال التطرق إلى المراحل التي عرفتها السلطة التنفيذية الفرنسية في إطار الجمهورية الخامسة، لاحظنا بان السلطة التنفيذية ثنائية، بحيث أن رئيس الجمهورية يتقاسم السلطة مع الوزير الأول، ونكون بذلك أمام ثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى. إذا كانت الأغلبية في مجلس النواب لصالح رئيس الجمهورية، فله أن يختار الوزير الأول، مما يعزز دوره في تنفيذ برنامجه بكل أريحية.

الفرضية الثانية: في حالة ما إذا كانت الأغلبية في الجمعية الوطنية للمعارضة، فإننا نكون أمام ظاهرة تسمى " حالة التعايش"، ولم يُشر إليها الدستور صراحة، وإنما اعتبرت من العرف الدستوري وعرفت في فرنسا ثلاث مرات:

الفترة الأولى من 1986 إلى 1988،

الفترة الثانية من 1993 إلى 1995،

الفترة الثالثة من 1997 إلى 2002.

وشهدت هذه الفترات، في مجملها توترات بين الرئيس والوزير الأول.

الفرضية الثالثة: وهي الحالة التي لا يحصل فيها أي تكتل من التكتلات أغلبية داخل الجمعية الوطنية، فيلجا رئيس الجمهورية إلى تسمية الوزير الأول، ولكن قد تشهد هذه الفترة تأزما أكثر بين الرئيس والمعارضة، مما يتسبب في تعطيل المصالح، وانتهاك حقوق الناخبين، وهو الحق في اختيار من يمثلهم. ومع التحول الذي طرأ على المجتمع الفرنسي، أصبحت نتائج انتخابات " الجمعية الوطنية " منذ سنة 2022 ، تفرز عن وجود قوى متعددة ومتباينة، ولم تعد هناك أغلبية لا نسبية ولا مطلقة، في " مجلس النواب "، ولتجاوز مثل هذه الوضعيات، وضمان حقوق الأفراد والجماعات، رأينا تطبيق أحد الحالتين: الحالة الأولى: إما أن تكون الانتخابات الرئاسية متزامنة مع انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية، حتى يتمكن كل طرف من استكمال عهده في آجالها، دون أن يكون هناك عائق في تنفيذ برنامجه. الحالة الثانية: إمكانية اللجوء إلى الجمهورية السادسة، مع اختيار نظام رئاسي على غرار النظام الأمريكي، أو نظام برلماني غير الذي كان سائدا في فرنسا قبل سنة 1958.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا- قائمة الكتب

- بن حماد محمد رضا، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط3، الجزائر 2019.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط3، الجزائر 2019.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3 الجزائر 2019.
- سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج4، ط3 الجزائر 2019.
- سعيد مقدم، الإدارة البرلمانية- ممارسات ومقتضيات- دراسة مقارنة من منظور المبادئ القانونية وقواعد السلوك الأخلاقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
- شمس علي مرغي، القانون الدستوري المبادئ الدستورية النظم السياسية، الدستور المصري، قانون الأحزاب السياسية، الناشر عالم الكتب، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1978.
- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعا، فقها)، دار الهدى، ط5، عين مليلة الجزائر، 2011.
- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا - الأطروحات

- وحلي سعاد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: حقوق وحرقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، سنة 2021/2020.
- لمحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه، الطور الثالث (ل. م. د)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017،

ثالثا - المذكرات

- علي محمد عبد ربه العساف، مسؤولية ريس الدولة عن اعماله في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية 2012.
- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدا الفصل بين السلطات و علاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2012.

رابعا - المقالات

بن قرينة محمدالسلطة التنفيذية في الجمهورية الخامسة الفرنسية من مرحلة الانفراج إلى مراحل الانسداد.....

لبتسام حاتم علوان، الباحثة دعاء قاسم محيبس، دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين
2008، المجلة السياسية والدولية، العدد 50، كانون الثاني 2022، الجامعة المستنصرية
بن مسعود احمد، مجال وطبيعة اللائحة في الدستور الفرنسي لعام 1958، مجلة الواحات لدراسات والبحوث، العدد
18، 2013، ص 287-296.

تبينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، المجلة الجزائرية
للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 05، العدد 02(2020)، ص 1/153.
مومن أسامة عزيزي، الأنظمة السياسية الديمقراطية في إطار القواعد الدستورية – دراسة مقارنة – جامعة النجاح
الوطنية، 2018.

خامسا – الملتقيات

ديدي إبراهيم ، الدور الإجرائي والقانوني لاختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة
2020، أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرين (22)، المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية
الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخطر، الوادي، الجزائر، بتاريخ 7 و 8 ماي
2023.

سادسا – المواقع الالكترونية

- Fallait Pas Faire Du Droit, Le pouvoir exécutif, bit.ly/42Z4sFx, 07/10/2025, à 11 :55
- Frank Baron, Les cohabitations, 07/07/2018, bit.ly/48hIORx, 07/10/2025 à 12 : 50.

سابعاً – الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1963، بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر ، العدد 64، الصادرة
بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، بموجب الأمر رقم 76 – 93، مؤرخ في 30 ذي
القعدة 1396، الموافق ل: 22 نوفمبر 1976، ج ر رقم 94، بتاريخ 4 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
للتعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 30
ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثامناً – القضاء الدستوري

للرأي رقم 01/م.د/ت.د/24، في 16 جانفي 2024 بشأن عبارة التنظيمات الواردة في المادة 190 الفقرة 3،
وعبارة الحكم التنظيمي الوارد في المادة 195، الفقرة الأولى من دستور 2020.

باللغة الاجنبية

1^{er} Les ouvrages :

- Dominique Rousseau, Droit de contentieux constitutionnel,
Montchrestien, 6^e édition, Octobre 2001.
- Larousse
www.larousse.fr/dictionnaires/francais/omission/55955.

2^e Thèses :

بن قرينة محمد.....السلطة التنفيذية في الجمهورية الخامسة الفرنسية من مرحلة الانفراج إلى مراحل الانسداد.....

- Ayman Fathy Mohamed Mohamed, Le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Egypte, droit, université de Bordeaux, Français, 2015
- Olivier BONNEFOY, Les relations entre parlement et conseil constitutionnel, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université de Bordeaux. Soutenue le 12 juin 2015. p 22.
- Pierre Castéra, Les professeurs de droit membres du Conseil Constitutionnel. Thèse de doctorat, Spécialité Droit Public, Université de Bordeaux, France, 2015.

3° Les constitutions :

- La constitution de la France du 27 Octobre 1947 .
- Décret n° : 58-1067, du 4 Octobre 1958, portant promulgation de la Constitution de la République Française, *Journal officiel* du 5 Octobre 1958 , *modifiée par la Loi Organique* n° 2008-695 du 15 juillet 2008, *Journal officiel* du 16 juillet 2008, p. 11322, n° 1.